

دورة الانعقاد السادس

قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨

عملاً بأحكام المادة ٩١(٥)(ج) من دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ أجاز مجلس الولايات ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون ، " قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢ - يلغى قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي أتخذت بموجبه سارية إلي أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣ - فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: -

" السلطة الصحية المختصة " يقصد بها وزارة الصحة فى جنوب السودان وأي من ولايات السودان ،

" متلقى الخدمة الصحية له " يقصد به أى شخص مريض أو مستفيد من تقديم الخدمة الصحية له ،

" المجلس " يقصد به مجلس تنسيق الصحة العامة القومى المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

" مقدم الخدمة " يقصد به أى شخص يعمل فى المجال الصحى أو أى مؤسسة صحية عامة أو خاصة تقوم بتقديم الخدمة الطبية وفقاً للأسس والضوابط المحددة بالقوانين ،



تشريع

مجلس الولايات

يقصد بها اللوائح التي تصدرها منظمة عالمية أو إقليمية يكون السودان عضواً بها ،	" اللوائح الصحية الدولية "
يقصد بها أى مستشفى ، دار توليد ، دار ترميض " ، عيادة طبية ، معمل تحاليل طبية ، عيادة أشعة تشخيصية ، مؤسسة للعلاج الطبيعى ، أو أى مؤسسة صحية أو طبية وقائية كانت أم علاجية يملكها أو يديرها أى شخص بخلاف الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة الولاية أو القوات النظامية أو كليات الطب فى الجامعات أو أى من مؤسسات القطاع العام الأخرى ،	" مؤسسة صحية "
يقصد بها وزارة الصحة القومية ،	" الوزارة "
يقصد به وزير الصحة القومي ،	" الوزير "
يقصد به وكيل وزارة الصحة القومية .	" الوكيل "
يقصد به الموظف الذي يعينه الوزير ليقوم بتنفيذ الإختصاصات التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من هذا القانون .	" ضابط الاتصال "

الفصل الثانى

مجلس تنسيق الصحة العامة القومى


إنشاء المجلس وتشكيله ومقره

- (١) - ٤ ينشأ مجلس يسمى " مجلس تنسيق الصحة العامة القومى " .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس الجمهورية أو من يفوضه وعضوية الوزير وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية بالشئون الصحية وممثلين للوزارات ذات الصلة ولمجالس المهن الطبية على أن يكون الوكيل عضواً ومقرراً ويحدد القرار مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .
- (٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .



إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٥ - (١) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية : -
- (أ) وضع النظم والمعايير للنظام الصحى القومى بهدف تعزيز وحماية صحة الإنسان ،
- (ب) إجازة السياسات والإستراتيجيات الصحية القومية ،
- (ج) إعتتماد الأسس والضوابط والمعايير التى تحدد مستويات الخدمات الصحية فى المؤسسات الصحية العامة والخاصة والطوعية ومسمياتها وتوصيف الوحدات الصحية والموارد البشرية ،
- (د) إعتتماد الأسس والضوابط والمعايير التى تحدد مسميات ومؤهلات الأطر الصحية المختلفة ، دون الإخلال بسلطات وصلاحيات الأجهزة المختصة الأخرى ،
- (هـ) وضع أسس وضوابط ممارسة مهنة التوليد ،
- (و) إقتراح التشريعات الصحية بالتعاون مع الأجهزة المختصة ،
- (ز) الإشراف على البحوث الطبية التى تجرى على الإنسان والتأكد من إتفاقها مع أخلاق المهنة وقيم وتقاليد وموروثات المجتمع السودانى بالتنسيق مع الجهات المعنية ،
- (ح) وضع أسس ومراقبة رصد الأمراض الوبائية والعمل على منع إنتشارها ومكافحتها وإستئصالها وتنظيم إجراءات الحجر الصحى بالتنسيق مع مستويات الحكم المختلفة ،
- (ط) وضع نظام الإحصاء الصحى والحيوى القومى ،
- (ى) تنظيم العلاقات الدولية فى مجال الصحة ،
- (ك) إعتتماد الأسس والمعايير الخاصة بتحنيط الجثث ونقلها إلى داخل البلاد أو خارجها ،
- (ل) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .



تشريع

مجلس الولايات

المعايير والنظم الصحية القومية

٦ - تلتزم مستويات الحكم الثلاث بالسياسات والمعايير والنظم الصحية القومية المعتمدة بهدف تعزيز وحماية صحة الإنسان .

اجتماعات المجلس

- ٧ - (١) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام ، ويجوز له عقد إجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء .
- (٢) يتأسس الرئيس إجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه تكون رئاسة ذلك الإجتماع للشخص الذي يفوضه رئيس المجلس .
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة عدم إكتماله تتم الدعوة لإجتماع آخر في مدة أقصاها أسبوعين ويكون الإجتماع قانوني بحضور ثلث الأعضاء .
- (٤) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

الفصل الثالث

الأمراض المعدية والبائية والتبليغ عنها

الأمراض المعدية

- ٨ - (١) تعتبر الأمراض الواردة في القائمتين (أ) و(ب) من الجدول الملحق بهذا القانون أمراضاً معدية وقابلة للإنتشار .
- (٢) يجوز الوزير بناءً على توصية السلطات الصحية المختصة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يضيف أو يحذف من الأمراض المعدية الواردة في القائمتين (أ) و (ب) من الجدول .



التبليغ عن الأمراض المعدية والوبائية

- ٩ - (١) يجب على السلطات الصحية المختصة أن تبليغ الوزارة فوراً عند إكتشاف أى من الأمراض الواردة في القائمة (أ) من الجدول الملحق بهذا القانون .
- (٢) يجب على كل شخص أن يبلغ السلطات الصحية المختصة متى علم أو نما إلى علمه أو إشتبه في إصابة أو وفاة أى مريض بسبب أى من الأمراض المعدية المنصوص عليها في القائمة (أ) من الجدول الملحق بهذا القانون .
- (٣) الأشخاص الذين يجب عليهم التبليغ عن الأمراض المعدية هم : -
- (أ) إدارة أى مؤسسة صحية أو الطبيب الذى يشرف على علاج المريض أو أى من مساعديه ،
- (ب) رب الأسرة التى يقيم معها المريض ،
- (ج) المسئول المباشر فى مكان عمل المريض أو المشتبه فيه ،
- (د) مدير المؤسسة التعليمية التى يدرس فيها المريض ،
- (هـ) الجهة المختصة بالمحلية أو الحى الذى يسكن أو يقيم فيه المريض ،
- (و) قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة إذا كان المريض مسافراً بأى منها الي أى جهة أخرى .

الأوبئة التى تهدد الولايات أو أى من الدول المجاورة

- ١٠ - عند ظهور أوبئة تهدد الولايات أو أى من الدول المجاورة يتم التدخل مباشرة من الوزير بالتنسيق مع السلطة الصحية المختصة .

إعلان حالة الوباء

- ١١ - يتم إعلان حالة الوباء بواسطة الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة بالكيفية التى تحددها اللوائح .



**حظر مخالطة المريض للجمهور أو استعمال
أى معدات كان يستعملها أو يبيعها**

١٢ - (١) يحظر على المريض المبلغ عنه وفقاً لأحكام المادة ٩ أو أى من مخالطيه أن يعرض نفسه لمخالطة الجمهور بأى طريقة يحتمل أن تؤدى إلى إنتشار المرض .

(٢) لا يجوز للمريض المبلغ عنه وفقاً لأحكام المادة ٩ أن يعرض أو يبيع أو ينقل أو يعطى أى أطعمة أو مشروبات أو أدوات أو ملابس أو أشياء كان يستعملها أو كانت معرضه للتلوث ويحتمل أن تنتقل المرض المعدى .


حظر سفر المريض أو إنتقاله

١٣ - (١) يحظر على المريض بأى من الأمراض المعدية الواردة فى القائمة (أ) من الجدول أو أى من المشتبه فى إصابتهم بتلك الأمراض أو أى من مخالطيه أن يسافر أو ينتقل إلى أى مكان آخر إلا بموافقة السلطات الصحية المختصة .

(٢) لا يجوز لأى مسافر أصيب أو أشتبه فى إصابته بمرض من الأمراض المعدية الواردة فى القائمة (أ) من الجدول أن يدخل إلى الجهة المقصودة إلا بعد إبلاغ السلطات الصحية المختصة والحصول على موافقتها بالدخول إلى تلك الجهة .

التفتيش

١٤ - يجوز للسلطة الصحية المختصة بأمر تفتيش من القاضى أو وكيل النيابة المختص أن تدخل أو تأمر من تعينه بالدخول وتفتيش أى مبنى أو مكان أو عربة أو سفينة أو طائرة متى كان لديه إعتقاد أو إشتباه معقول بأن شخصاً مصاباً بمرض معد قد اختفى أو أخفى فى ذلك المكان .



تقييد دخول القادمين

١٥ - يجوز للجهة المختصة تقييد دخول القادمين للبلاد من أى بلد آخر بإبراز شهادات تطعيم دولية معتمدة تؤكد حصولهم على أنواع التطعيم المحددة .

الحجز والتطهير

١٦ - يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تأمر بحجز أى وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية أو منقول أو عقار الي أن يتم تطهيرها وفقاً للقواعد الصحية المتبعة منعاً لانتشار المرض .

الإيقاف عن ممارسة المهنة

١٧ - يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تأمر بإيقاف أى شخص عن مزاولة أى مهنة لأى فترة تراها مناسبة إذا ثبت لديها أن ذلك الشخص مصاب أو مشتبه فى إصابته بمرض معدى أو أنه حامل للميكروب وأن إستمرار ذلك الشخص فى ممارسة مهنته يحتمل أن يؤدى للإضرار بصحة الآخرين .

إغلاق الأماكن العامة

١٨ - عند إحتمال إنتشار أى مرض من الأمراض المعدية يجوز للسلطات الصحية المختصة أن تتقدم بتوصية للجهات الإدارية المختصة لإغلاق أى مكان عام لفترة لا تجاوز شهرين كما يجوز تمديد هذه الفترة لفترات أخرى مناسبة .

إغلاق أو هدم المباني وإتلاف الأمتعة والملابس

١٩ - (١) يجب على السلطة الصحية المختصة بعد إصدار أمر من المحكمة المختصة أن تهدم أو تأمر بهدم أى بناء مؤقت أو تتلف أو تأمر بإتلاف أى أمتعة أو ملابس أو غيرها إذا ثبت لديها تلوثها أو إحتمال تلوثها بأى مكروب معدى .
(٢) يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بالتعويض المناسب للشخص المتضرر إذا إقتضى الأمر ذلك .



الفصل الرابع
صحة الأم والطفل
التطعيم

- ٢٠ - (١) يجب تطعيم كل طفل ضد الأمراض المحمي منها بالتطعيم والذي يبدأ بعد الولادة مباشرة على أن يكمل تطعيمه من الأمراض التي تحددها الوزارة .
- (٢) يستثنى من أحكام البند (١) الأطفال الذين لا تسمح حالتهم الصحية بإجراء التطعيم .

أنشطة التطعيم الأخرى

- ٢١ - (١) يجوز للسلطة الصحية المختصة عند قيام حملات قومية لإستئصال أو القضاء على أى مرض أن تلزم أى شخص بالتطعيم الإجبارى الواقعى من ذلك المرض .
- (٢) يجوز للوزير بناء على توصية السلطة الصحية المختصة ، فى حالة ظهور أو احتمال ظهور حالات الحمى الصفراء أو شلل الأطفال أو الحصبة أو التتanos أو السحائى أو أى مرض وبائى يمكن احتواؤه بالتطعيم ، أن يصدر إعلاناً رسمياً يحدد فيه المنطقة الموبوءة ويلزم بموجبه أى شخص بتلك المنطقة بالتطعيم الإجبارى الواقعى من ذلك المرض .
- (٣) يستثنى من أحكام البند (١) الأشخاص أو الأطفال الذين لا تسمح حالتهم الصحية بإجراء التطعيم .

الفصل الخامس

حقوق المستفيد من الخدمة
الخدمة الطبية فى الحالات الطارئة

- ٢٢ - لا يجوز لمقدم الخدمة الطبية تأخير أو رفض تقديم الخدمة الطبية فى الحالات الطارئة .



الإخطار بالحالة الصحية

- ٢٣ - (١) يجب على كل مقدم خدمة أن يخطر متلقى الخدمة بالآتي : -
- (أ) حالته الصحية إلا إذا كان الإخطار ليس في مصلحة متلقى الخدمة ،
- (ب) الحالات المتاحة له من طرق ووسائل العلاج المختلفة ،
- (ج) أن يتم الإخطار كما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) بلغة مفهومة .
- (٢) فيما عدا حالات الأمراض المعدية والوبائية يحق للمريض رفض الخدمات الطبية المقدمة له على أن يتحمل التداعيات والأخطار المحتملة لذلك الرفض .

حالات تقديم الخدمة

- ٢٤ - تقدم الخدمة للمستفيد برضائه ما عدا في الحالات الآتية : -
- (أ) عدم إستطاعته إعطاء الموافقة على أن تؤخذ تلك الموافقة من شخص مخول له كتابة من طرف متلقى الخدمة أو وفقاً للقانون ،
- (ب) إذا كان عدم تقديم الخدمة لمتلقيها يعرض الصحة العامة للخطر ،
- (ج) إذا كان التأخير عن تقديم الخدمة يعرض حياة متلقى الخدمة للموت أو العاهة المستديمة على أن يبذل مقدم الخدمة الجهد اللازم للحصول على الموافقة المذكورة في البند (أ) .

تقديم الخدمة بدون موافقة مدركة

- ٢٥ - في حالة إدخال أي شخص مؤسسة صحية بدون موافقته يجب على تلك المؤسسة إخطار السلطات الصحية المختصة خلال ٤٨ ساعة .

واجبات متلقى الخدمة

٢٦ - يجب على متلقى الخدمة :-

- (أ) الالتزام باللوائح وقوانين المؤسسة الصحية التي تقدم له الخدمة ،
(ب) أن يقدم المعلومات الحقيقية لمقدم الخدمة والتعاون معه عند تلقي الخدمة ،
(ج) أن يوثق على تقرير شهادة الخروج من المؤسسة الصحية في حالة رفضه للعلاج الموصوف له .

إلتزامات المؤسسة الصحية


٢٧ - (١) يجب على كل مؤسسة صحية أن تلتزم بالآتي :-

- (أ) إنشاء سجل للمعلومات ويكون متاح للمختصين بالمعلومات في الخدمات الصحية ،
(ب) إخطار متلقى الخدمة بالخطوات العملية للتجارب الطبية والبحوث العلمية الخاصة بحالته الصحية ،
(ج) منح تقرير الخروج لمتلقى الخدمة مشتملاً على حالته الصحية والخطوات العملية لعلاجه ،
(د) سرية المعلومات وحفظها .
(٢) تحدد اللوائح الإجراءات المتعلقة بتلك الإلتزامات .

حق المواطن في مجانية العلاج

٢٨ - يكون للمواطن الحق في العلاج المجاني في الحالات الآتية :-

- (أ) علاج الحالات الطارئة بالحوادث مجاناً في كل المؤسسات العلاجية الحكومية إلى زوال الحالة الطارئة ،
(ب) علاج الأطفال حتى سن الخامسة مجاناً في كل المؤسسات العلاجية الحكومية ،
(ج) علاج الحوامل في كل المؤسسات الحكومية من ولادة طبيعية أو قيصرية ومتابعتها بعد الولادة ،
(د) خدمات الرعاية الصحية الأساسية .



الفصل السادس


مجلس البحوث الصحية

إنشاء المجلس القومي للبحوث الصحية وتشكيله ومقره

- ٢٩ - (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للبحوث الصحية " .
- (٢) يشكل المجلس القومي للبحوث الصحية بقرار من الوزير برئاسة الوكيل وممثلين للمؤسسات الصحية المختصة وممثلين للسلطات الصحية المختصة والجهات ذات الصلة .
- (٣) تكون إدارة البحوث الصحية بالوزارة سكرتارية دائمة لمجلس البحوث الصحية ومقرأ له .

إختصاصات المجلس القومي للبحوث الصحية

- ٣٠ - يختص المجلس القومي للبحوث الصحية بالآتى : -
- (أ) إقتراح السياسات والإستراتيجيات العامة للبحوث الصحية بالسودان ورفعها للمجلس لإجازتها ،
- (ب) إقتراح الخطة القومية للبحوث الصحية ورفعها للمجلس لإجازتها ،
- (ج) إستقطاب الدعم لبحوث النظم الصحية ،
- (د) إجازة الخطة القومية للبحوث الصحية ،
- (هـ) تحديد سياسات التعامل مع المستجبات الصحية والطبية كالإستساخ ونقل الأعضاء والتعديل الجينى وغيرها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
- (و) تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته فى أداء مهامه وتحدد اللوائح سلطاتها وإختصاصاتها ومدتها .
- (ز) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله وإجتماعاته .



الفصل السابع

خدمات نقل الدم وحظر الإجهاض ونبش القبور


- ٣١ - (١) لا يجوز نقل الدم لأي مريض دون إجراء الاختبارات المعملية التي تضمن سلامة الدم وفق ما تحدده اللوائح .
- (٢) يجب على كل مؤسسة صحية عامة أو خاصة تقدم خدمات تنويم المرضى أو تقوم بإجراء عمليات جراحية أو تتعامل مع الحالات الطبية الطارئة أن تنشئ وحدة مجهزة لنقل الدم وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٣) يحظر التعامل بالدم بقصد البيع أو الإتجار .

حظر الإجهاض

- ٣٢ - لا يجوز إجراء عمليات الإجهاض إلا داخل المستشفيات ولأسباب طبية وفق الضوابط التي تحددها الوزارة .

نبش القبور

- ٣٣ - (١) لا يجوز لأي شخص نبش أي قبر إلا بعد الحصول على موافقة وكيل النيابة أو القاضي المختص كتابة .
- (٢) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي المختص أن يصدر أمراً بنبش أي قبر وإخراج الجثة التي بداخله لأغراض الطب الشرعي أو لأي من الأسباب التي يراها مناسبة .
- (٣) مع مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) يجب إخطار السلطات الصحية المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة قبل تنفيذ الأمر .



تشريع

مجلس الولايات

الفصل الثامن أحكام عامة تعيين ضباط الإتصال

٣٤ - يعين الوزير ضابط إتصال قومي لتنسيق وإنفاذ اللوائح الصحية الدولية .

إصدار اللوائح

٣٥ - (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
(٢) دون المساس بعمومية نص البند (١) يجوز أن تشمل تلك اللوائح الجزاءات التأديبية على المؤسسات الصحية العامة والخاصة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلس الولايات قد أجاز قانون " الصحة العامة القومي " لسنة ٢٠٠٨ كما هو ، في جلسته رقم (١٦) من دورة الانعقاد السادس بتاريخ ٢٧ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ١ يوليو ٢٠٠٨ م ، والذي أحالته له اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٤) بتاريخ ١١ جمادى الثاني ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠٠٨ لتأثيره على مصالح الولايات .

علي يحيى عبد الله
رئيس مجلس الولايات

أوافق :

المشير :

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ: ٢٤ / ٧ / ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨م



الجدول

(أنظر المواد ٨ ، ٩ ، ١١)

يشمل قائمتين هي (أ) ، (ب) : -

- أمراض القائمة (أ) :-

ذات صفة وبائية ويجب الإبلاغ عنها فوراً عند الإشتباه فيها بأى وسيلة دون تأخير في مدة أقصاها ٢٤ ساعة ويتم رصدها بواسطة إدارة الوبائيات، وتشمل : -

- (١) الاسهال المائي الحاد .
- (٢) الشلل الرخو الحاد .
- (٣) حمى التايفوس الوبائية .
- (٤) الحمى الصفراء .
- (٥) الحميات النزفية .
- (٦) تتانوس حديثي الولادة .
- (٧) الطاعون البشري الوبائي .

- امراض القائمة (ب) :-

تشمل بالإضافة إلى أمراض القائمة (أ) الأمراض المعدية الأخرى ويجب التبليغ عنها أسبوعياً حتى إذا لم تكن هنالك حالات (الإبلاغ الصفري) و في حالة حدوث وباء يجب التبليغ يومياً حسب التوجيهات ويتم رصدها بواسطة إدارة الوبائيات وهي : -

- (١) الملاريا .
- (٢) إلتهاب السحايا الوبائي .
- (٣) الحصبة .
- (٤) الدفتريا .
- (٥) السعال الديكي .



مجلس الولايات

تشريع

- (٦) السل الرئوي .
- (٧) حمى التايڤويد .
- (٨) التهاب الكبد الفيروسي .
- (٩) الجمرة النخبيثة (الانثراكس) .
- (١٠) السعير .
- (١١) تسمم انطعام .
- (١٢) الدسنتاريا .
- (١٣) الحمى الراجعة (المنقولة بواسطة القمل) .
- (١٤) الفرنديد .
- (١٥) تتانوس الكبار .